اي بواحد منها وان اوهمت عبارته انه لابد من اجتماعها
اشار الي الاول بقوله بالجنون وان تقطع وكان قابلا
للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة
والقوة في الاعضا واستثني المتولي من المتقطع
الخفيف الذي يطرا في بعض الازمان واما الاغما بالمرض
فلا يثبت به خيار كسائر الامراض ومحله كما قال
الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما
الميوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا ان بقي
الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والحق الشافعي
رضي الله عنه الخبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون
كما قاله بعض العلما والثاني الجذام وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ويتصور ذلك
في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث البرص وهو
بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كانا
مستحكمين بخلاف غيرهما من اوايل الجذام والبرص
لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام
في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفا
باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترط طوا
في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون
يفضي الي الجناية والرابع الرتق وهو بفتح الرا والمثناة
الفوقية انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة

صغيرة

صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية والخامس القرن
وهو بفتح القاف وكذا الرا على الارجح انسداد
الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق
والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود
النكاح كالبرص واولي لان البرص لا يمنعه بالكلية بل
ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان
شقته وامكن فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق
قطعا الا باذن السيد ويرد الرجل ايضا بالبنا للمفعول
اي يثبت للمراة فسخ نكاحها منه بخمسة عيوب اي بواحد
منها كما مر واشار الي ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام
والبرص على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها والرابع الجب
وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقا الانثيين او لم
يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها
فلا خيار لها على الاصح نلوننا زغا في امكان الوطي
به قبل قوله على الاصح وخرج به الخصي وهو من قطعت
انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على
الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه اقدر
عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور والخامس العنة
في المكلف قبل الوطي في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد
النون علة في القلب او الكبد او الدماغ او الالة تسقط القوة
الناشرة للالة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)